مفهوم الإجارة وأحكام أجرة الأجير في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

م.د. منذر عبيس متعب

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية .

The concept of Al Ijara "the tenancy" and provisions of the wages of the hired person in Islamic legislation

مقدمة

الحمد لله الواحد الأحد الفرد العدل الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم . وسخر له سائر المخلوقات . وصلى الله على رسوله محمد الطاهر الامين المبعوث رحمة للعالمين الذي بلغ من رحمته بالناس ان يقبل يد العامل التي اثر فيها العمل ويقول : (هذه يد يحبها الله ورسوله) . وعلى اله الهداة الميامين المعصومين الذين جعلهم الله تعالى بابا لنجاة الأمة .

لما كانت الألطاف الإلهية التي غمرت الناس في هذه الدنيا قد شملت كل ما يتمم نعمه عليهم ويكمل ضبط نظام حياتهم . فقد جاءت الرسالات الإلهية بتشريعات تحقق لهم هذه الكمالات . ولما كانت شريعة الخاتم صلوات الله عليه واله الأطهار هي خاتمة الرسالات فلابد ان تتضمن نظما وأحكاما تفي بحاجة الناس الى يوم القيامة .

اليوم وفي هذا العصر الذي بلغ ما بلغ به العقل الإنساني من رقي وتطور في مختلف مجالات الحياة التي اختلفت كثيرا عن ايام بعثته صلوات الله تعالى عليه واله الأطهار . برز تساؤل عن إمكانية الرسالة الخاتمة في تنظيم شؤون الناس في عصور التطور هذه والتي شملت كل مجالات الحياة ومنها حقوق الإنسان . ومن هذه الحقوق الحقوق التي تنظم

حق الأجير والتي شرعت القوانين الوضعية لها أحكاما تفاخر بها ، في مدى ضمانها لحقوق الأجير وحق رب العمل وتيسيرها لزيادة الإنتاج وتحسينه .

ولظروف بلدنا وكونه يمر بمرحلة تأسيس لنظام متحضر، أرى ان من واجب الباحثين وأصحاب الفكر الوقاد الالتفات ضرورة إلى رفد المجتمع وقياداته بما يسهم في تشريع قوانين وأنظمة تحقق حلم أبنائه ببناء منظومة تشريعية تضعه في موقعه المتقدم بين الأمم والشعوب ، غير منقطع عن موروثه التشريعي ، ومن هذا المنطلق يتناول هذا البحث مفهوم الإجارة ومشروعيتها وحقوق الأجير المالية في الشريعة الإسلامية كدراسة مقارنة ركزت على أقوال فقهاء الإمامية وباقي مذاهب المسلمين مقارنة بالقانون المدني العراقي وقانون العمل النافذ ، واستخلصت اقوال الفقهاء في أحكام الإجارة وأجرة الأجير ونفقاته ، لنقدم للمختصين وأصحاب الشأن ما حفلت به كتب الفقهاء من أحكام غاية في الروعة والتحضر يمكن بالعمل بها تحقيق ما يطمح إليه الإنسان من حفظ الكرامة وزيادة الإنتاج وانسيابية العمل .

اسأله تعالى التوفيق لجميع العاملين بالعلم والعمل الصالح ، لما فيه خير الدنيا وحسن ثواب الآخرة ، انه ولي التوفيق .

والحمد لله أولا وأخيرا

التمهيد :

أهمية العمل في التشريع الإسلامي:

كرم الله تعالى الإنسان و سخر جميع المخلوقات الأخرى لخدمته، وأمره بالكد والسعي لاستثمار هذا الكون الواسع في الأعمال التي أباحها له ، فقد قال تعالى في الحث على العمل والسعي في الحياة : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾[1] ، وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [2] وقال تعالى : ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾.[3] وقال تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ * وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ * لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾[4] ويقول تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾[5].

وورد في السنة المطهرة القولية والفعلية والتقريرية العشرات من الروايات التي تفيد وجوب السعي على الإنسان للعيش بكرامة في هذه الدنيا فقد ، ورد روى الإمام احمد بن حنبل ، قائلا : (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لان يأخذ أحدكم حبله فيذهب إلى الجبل فيحتطب ثم يأتي به يحمله على ظهره فيبيعه فيأكل خير له من أن يسأل الناس...)[6] ورواه الهيثمي[7] .

وروى الشيخ الصدوق : (قال أبو عبد الله عليه السلام : ... فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسل إليهم فقال : ما حملكم على ما صنعتم ؟ ! قالوا : يا رسول الله تكفل

الله عز وجل بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة فقال : إنه من فعل ذلك لم يستجب الله له ، عليكم بالطلب ، ثم قال : إني لأبغض الرجل فاغرا فاه إلى ربه يقول : ارزقني و يترك الطلب)[٨] .

وروى الطبراني : (... عن كعب بن عجرة قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فرأى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من جلده ونشاطه [ما أعجبهم] فقالوا يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله وإن خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله ...)[٩]

وروى الشيخ الكليني ... عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (إن محمد بن المنكدر كان يقول : ما كنت أرى أن علي بن الحسين (عليهم السلام) يدع خلفا أفضل منه حتى رأيت ابنه محمد بن علي (عليهما السلام) فأردت أن أعظه فوعظني فقال له أصحابه : بأي شئ وعظك ؟ قال : خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني أبو جعفر محمد بن علي وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين أسودين أو موليين فقلت في نفسي : سبحان الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا أما لأعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي السلام بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت : أصلحك الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا أرأيت لو جاء أجلك وأنت على هذه الحال ما كنت تصنع ؟ فقال : لو جاءني الموت وأنا على هذه الحال جاءني وأنا في [طاعة من] طاعة الله عز وجل ، أكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وإنما كنت أخاف أن لو جاءني الموت وأنا على معصية من معاصي الله ، فقلت : صدقت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتني)[١٠].

الشيخ الكليني : (.... عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أعتق ألف مملوك من كد يده)[١١].

قال محمد بن الحسن: " ثم المكاسب أربعة : الإجارة والتجارة والزراعة والصناعة، وكل ذلك في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء [١٢]

وسيتعرض هذا البحث لمفهوم الإجارة ومشروعيتها وأحكام الأجرة ، عند فقهاء المسلمين مفصلا وعرض النصوص القانونية في القوانين العراقية النافذة .

المبحث الأول :

مفهوم الإجارة ومشروعيتها :

الإجارة من أنواع المكاسب المباحة والتي شملها ما مر من آيات مباركة وروايات شريفة ، سيتعرض البحث في هذا المبحث لبيان مفهوم الإجارة ومشروعيتها في مطلبين.

المطلب الأول :مفهوم الإجارة :

أولا ، الإجارة لغة : قال الخليل الفراهيدي الأجر : (جزاء العمل . . . أجر يأجر ، والمفعول : مأجور . والأجير : المستأجر . والإجارة : ما أعطيت من أجر في عمل . وآجرت مملوكي إيجارا فهو مؤجر)[١٣].

وقال الجوهري : (الأجر الثواب وأجره الله من باب ضرب ونصر وآجره بالمد إيجارا مثله والأجرة الكراء تقول استأجرت الرجل فهو يأجرني ثماني حجج أي يصير أجيري وأجّر عليه بكذا من الاجر فهو مؤجّر قلت معناه استؤجر على العمل وآجره الدار أكراها والعامة تقول واجره)[١٤]

وقال أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا : (الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى فالأول الكراء على العمل والثاني جبر العظم الكسير . فأما الكراء فالأجر والأجرة) [١٥].

وقال ابن منظور : (الأجر : الجزاء على العمل ، والجمع أجور . والإجارة : من أجر يأجر ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل . والأجر : الثواب ، وقد أجره الله يأجره ويأجره أجرا وآجره الله إيجارا)[١٦] .

ونخلص من أقوالهم ان الأجر هو الثواب والجزاء والكراء ، إلا أن أبو هلال العسكري قد فرق بين الأجر والثواب قائلا : (الفرق بين الأجر والثواب: الثواب : وإن كان في اللغة الجزاء الذي يرجع إلى العامل بعلمه ، ويكون في الخير والشر ، إلا أنه قد اختص في العرف بالنعيم على الأعمال الصالحة من العقائد الحقة ، والأعمال البدنية والمالية ، والصبر في مواطنه بحيث لا يتبادر منه عند الاطلاق إلا هذا المعنى . والاجر : إنما يكون في الأعمال البدنية من الطاعات ، ويدل عليه قول أمير المؤمنين عليه السلام لبعض أصحابه في علة اعتلها : " جعل الله ما كان من شكواك حطا بسيئاتك " فإن المرض لا أجر فيه ، لكنه يحط السيئات ، ويحتها حت الأوراق ، وإنما الاجر في القول باللسان ، والعمل بالأيدي والاقدام)[١٧] .

ثانيا ، اصطلاحا :

تعددت تعاريف الفقهاء للإجارة ، بحسب فهمهم لها من حيث كونها عقد أو تمليك او معاوضة وعلى المأجور أم منفعته . وان كان بعضهم لا يرى اعتبارا لهذا الاختلاف باعتبار أن الإجارة واضحة ومفهومة للجميع .

فقد عرفها كثير من الفقهاء بأنها : (تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم)[١٨]

وعرفها المحقق الحلي بقوله : (في العقد . وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم). [١٩]

العلامة الحلي : (عقد ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك على أصله) . [٢٠]

العلامة الحلي (الإجارة عقد يقتضي تمليك المنفعة بعوض معلوم). [٢١]

وقال الشهيد الأول : (وهي العقد على تمليك المنفعة المعلومة بعوض معلوم) [٢٢]

ابن فهد الحلي : (تمليك المنفعة مدة معينة بعوض مالي). [٢٣]

وعرفها الشيخ النجفي بأنها : (ما شرعت لنقل المنفعة بعوض من آخر ولو حكما) [٢٤]

قال السيد اليزدي : (وهي تمليك عمل أو منفعة بعوض ، ويمكن أن يقال إن حقيقتها التسليط على عين للانتفاع بها بعوض)[٢٥]

ونقل محمد بن أحمد الشربيني تعريفها بانها : (تمليك منفعة بعوض) [٢٦]
ونقل تعريفا اخر لها ، وهي : (عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم)[٢٧]
ونقل الخطاب الرعيني : (حقيقتها تمليك منفعة غير معلومة زمنا معلوما بعوض معلوم)[٢٨] .
الخطاب الرعيني : (الإجارة تطلق على منافع من يعقل والأكرية على منافع من لا يعقل).[٢٩]
البهوتي : (عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا) [٣٠]
الشيخ سيد سابق : (عقد على المنافع بعوض ...)[٣١]. . .
مجلة الاحكام العدلية : (في اصطلاح الفقهاء بمعنى بيع المنفعة المعلومة في مقابلة عوض معلوم)[٣٢] .
ويلاحظ كثرة التعاريف واختلاف لفظ كل تعاريف ، فبعضها عرفها بالعقد واخرى بالتمليك واخرى بالمعوضة ابتعادا عن لفظ العقد ، مما ادى الى الاطالة في شرح التعريف من قبل الفقهاء .
فقد قال المحقق الكركي في شرح تعريف العلامة في القواعد : (هذا بيان حقيقة الإجارة شرعا ، لكن يشكل على جعل الإجارة هي العقد : آجرتك ، وهو الإيجاب ، فإنه لا يراد به – العقد – إنشاء ولا إخبارا ، لأن القبول من المستأجر ، ولأنه لو كان معناه العقد لم يقع موقعه : ملكتك المنفعة شهرا بكذا ، اللهم إلا أن يكون المراد في الإيجاب معنى آخر غير المعنى الشرعي ، وهو تمليك المنفعة بالعوض . ولو جعلت الإجارة عبارة عن تمليك المنفعة المعينة ، مدة معينة ، بعوض معلوم إلى آخره يسلم من هذا . إذا عرفت هذا فالعقد بمنزلة الجنس والباقي كالفصل فيخرج البيع لأن ثمرته نقل الأعيان ، وبعوض معلوم تخرج الوصية بالمنفعة والسكنى والعمري ، ومع بقاء الملك على أصله يخرج ما لا يصح الانتفاع به إلا مع ذهاب عينه)[٣٣].
وقال الشهيد الثاني في تعريف المحقق في الشرايع : (عدل عن تعريف الإجارة بذكر ما يفيد فائدة التعريف لسلامته مما يرد على التعريف ، إذ لو قال : " هي عقد ثمرته تمليك المنفعة . . . إلخ " كما عرف به بعضهم لانتقض في طرده بالصلح على المنافع بعوض معلوم ، وبهبتها مع شرط العوض . وأما جعل المصنف ذلك ثمرة هذا العقد فلا ينافي ثمرة عقد آخر ، لكن يبقى فيه أن تمليك المنفعة المذكورة ليس ثمرة العقد ، بل ثمرة الإيجاب ، لأن المؤجر هو المملك لا المستأجر ، فإن التمليك مصدر ملك – بالتشديد – لا ملك أو تملك ، لأن مصدرهما الملك والتملك . ويمكن اندفاعه بأن الإيجاب لما كان جزء السبب المصحح للتمليك نسبت الثمرة إليهما ، فإن التمليك وإن وقع من الموجب خاصة إلا أنه لا يتم ثمرته بانفراده ، بل لا بد من مصاحبته لبقية الشرائط وغيرها مما تتوقف عليه الصحة)[٣٤] وناقش بقريب منه السيد علي الطباطبائي[٣٥].

وفي مناقشته للتعاريف الكثيرة يرى المحقق الأردبيلي ان مناقشتها بعد وضوح معناها خارج عن الفن ، قال : (ترك تعريف الإجارة ، لظهوره ، فإنه قد يراد منها العقد المقتضى لانتقال المنفعة المعينة بعوض معين مع التراضي ، وقد يراد منها مجرد هذا الانتقال الذي هو ثمرته ، والبحث في التعريفات خارج عن الفن ، بعد تحقق المطلوب)[٣٦] ، وبمثله قال المحقق البحراني [٣٧] ؛ ووافقه بشكل اكثر وضوحا الشيخ محمد أمين زين الدين ، قائلا : (، فوضوح مفهوم الإجارة بين الناس وعند أهل العرف والعقلاء منهم يغني عن الإطالة في شرح مفهومها وبيان تعريفها ، وإنها عقد من العقود ، فكل ذلك واضح لا خفاء فيه)[٣٨]

وفي القانون :

فقد عرفها القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته في المادة (٧٢٢) بأنها : (تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة و به يلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور). ولم يخرج عن تعريفات فقهاء الشريعة

ويقوى لدى التدقيق ما ذكره الشيخ زين الدين من عدم الحاجة للإطالة في مفهومها ما دامت واضحة للجميع وإنها عقد من العقود في كل الأحوال لإيقاعها بإرادتين والشرع أباحها بما هي .

المطلب الثاني :مشروعية الإجارة :

استدل الفقهاء على مشروعية جواز الإجارة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع [٣٩].

أولا ، الأدلة من القران الكريم :

استدل فقهاء المسلمين [٤٠] على مشروعية الإجارة بالقران الكريم ، بعدة آيات مباركات:

منها ، قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [٤١] قال الشيخ الطوسي : (فإن بذلن لكم الرضاع فآتوهن أجورهن. بدليل أنه قال في آخرها: ﴿ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾[٤٢]. والتعاسر : أن لا ترضى المرضعة بأجرة مثلها فأخبر أنها متى لم ترض بأجرة المثل ، فإنه يواجر غيرها ليرضعه)[٤٣] .

وقوله تعالى وقوله تعالى : ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [٤٤]، أي في العمل بأجر .

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٤٥] . (فالإجارة على الرضاع تجوز بلا خلاف)[٤٦]

وقوله تعالى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (٢٦) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [٤٧]

وقوله تعالى : ﴿ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾[٤٨] لما استضافوهم فأبوا .[٤٩]

ثانيا ،الاستدلال من السنة الشريفة :

استدل الفقهاء[٥٠] بقوله صلوات الله وسلامه عليه واله الأطهار: ("أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)[٥١].

وروى أبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال : (من استأجر أجيرا فليعلمه أجره)[٥٢].

وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله قال : (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا واستوفى منه ولم يوفه أجره ، ورجل أعطاني صفقته ثم غدر)[٥٣] .

وعن أبي ذر قال : (قال رسول الله (ص) أخوانكم جعلهم الله فتية تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه و . . . (يعني الخدم)[٥٤]

ومنها ما رواه المشايخ الثلاثة[٥٥] عن محمد بن سنان عن أبي الحسن (عليه السلام) " قال : سألته عن الإجارة فقال : صالح لا بأس به إذا نصح قدر طاقته ، وقد آجر موسى بن عمران (عليه السلام) نفسه ، واشترط فقال : إن شئت ثمانيا وإن شئت عشرا فأنزل الله فيه " أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك[٥٦] "

وروى الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول[٥٧] عن الصادق (عليه السلام) " أنه سأل عن معايش العباد وساق الخبر إلى أن قال : وتفصيل الإجازات فإجارة الإنسان نفسه إلى أجرة إلى آخره ، وقد تقدم الخبر بتمامه في المقدم – الثالثة فيما يكتسب به من المقدمات المذكورة في صدر كتاب التجارة[٥٨]

ثالثا ، أقوال الفقهاء وإجماعهم:

قال الشيخ الطوسي : (كلما جاز أن يستباح بالعارية ، جاز أن يستباح بعقد الإجارة)[٥٩]. وبه قال عامة الفقهاء[٦٠] ، إلا حكاية تحكى عن عبد الرحمن الأصم[٦١] ، فإنه قال : لا يجوز الإجارة أصلا)[٦٢]. ونقل الإجماع قائلا[٦٣]: (دليلنا : إجماع الفرقة وأخبارهم)[٦٤]

وأوضح العلامة الحلي الأعمال التي أبيحت بها الإجارة ، قائلا: (يجوز للحر إجارة نفسه بلا خلاف ، إما لعمل معين ، كخياطة ثوب ، أو مدة من الزمان معلومة ، وكذا يجوز الاستئجار لحفر الآبار والأنهار والقنى والعيون ، وعلى ضرب اللبن ، وعلى البناء ، وتطيين السطوح والحيطان ، وتجصيصها ، مدة معلومة)[٦٥]. وذكر المزيد من الاعمال المباحة[٦٦] ، وقال السيد علي الطباطبائي : (والأصل فيه بعد إجماع المسلمين ، كما في المهذب[٦٧] وظاهر الغنية[٦٨] وغيرهما من كتب الجماعة – الكتاب والسنة المتواترة الخاصية والعامية)[٦٩].

المبحث الثاني : تحديد الأجرة واستحقاقها :

بعد أن تعرفنا على أدلة وأقوال فقهاء المسلمين في مشروعية استئجار الإنسان او الأعيان لعمل ، نتعرض في هذا المبحث لأحكامهم التي تنظم أجرة الأجير بالصورة التي تؤدي إلى صيانة كرامته ، وحفظ حقوقه، وتمنع مصادرة جهده.

المطلب الأول :

استحقاق الأجرة وتحديدها:

من الأمور الهامة التي ركزت عليها الشريعة الإسلامية وأشارت لها النصوص وأحكام الفقهاء مسألة استحقاق الأجير لأجرته ، في رواية عن أمير المؤمنين علي صلوات الله عليه ، قال: (مَن ظلم أجيراً أجرته أحبط الله عمله وحرّم الله عليه ريح الجنة)[٧٠].

يتناول البحث في هذا المطلب أقوال الفقهاء في موعد استحقاق الأجير لأجرته ، والية ضبط مقدارها في مطلبين .

المطلب الأول :

وقت استحقاق الأجرة :

وقفت الشريعة موقفا حازما في منع استغلال الأجير ومصادرة حقه في أجرته بعد بذله الجهد المطلوب ، قال الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء : (كما أوجب للعمال دفع حقوقهم موفرة من أرباب الأموال وعدم بخس ما يستحقونه من الأجر وان يدفع للعامل أجرته فوراً قبل أن يجف عرقه)[٧١] مستدلين بقوله صلوات الله عليه واله الأطهار : (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)[٧٢].

ولهم في هذه المسالة عدة أقوال متشعبة تتناول تنظيم عملية تسليم الأجرة وموازاتها مع انجاز الأجير لما استأجر لانجازه ، فقد ذهب بعضهم إلى وجوب تسليم الأجرة بمجرد التعاقد وذهب آخرون إلى استحقاقها بعد انجاز العمل ، وفرق آخرون في مكان العمل عند الأجير أو المستأجر ، سأعرض أقوالهم في هذا الفرع .

القول الأول : وجوب التسليم مع العقد :

قال السيد علي الطباطبائي : (وتملك الأجرة بنفس العقد بلا خلاف ، بل عليه الإجماع في الغنية [٧٣] وعن التذكرة [٧٤]. وهو الحجة ، مضافا إلى اقتضاء صحة المعاوضة انتقال كل من العوضين إلى الآخر)[٧٥] .

قال ابن رشد من المالكية : (الإجارة على شيء بعينه مثل نسج الغزل وخياطة الثوب على قسمين : مضمونة في ذمة الأجير فلا تجوز إلا بتعجيل الأجر أو الشروع في العمل أو تعجيلهما ، ومعينة في عينه فتجوز بتعجيل الأجر وتأخيره على أنه يشرع في العمل، فإن شرع إلى أجل لم يجز النقد إلا عند الشروع في العمل)[٧٦]. وقال النووي من الشافعية : (فكذلك في الإجارة فإن كان العقد على منفعة في الذمة لم يجز بأجره مؤجلة، لان إجارة ما في الذمة كالسلم، ولا يجوز السلم بثمن مؤجل، فكذلك الإجارة، ولا يجوز حتى يقبض العوض في المجلس كما لا يجوز في السلم، ومن أصحابنا من قال: إن كان العقد بلفظ السلم وجب قبض العوض في المجلس لأنه سلم، وإن كان بلفظ الإجارة لم يجب لأنه إجارة والأول أظهر، لان الحكم يتبع المعنى لا الاسم ومعناه معنى السلم فكان حكمه كحكمه، ولا تستقر الأجرة في هذه الإجارة إلا باستيفاء المنفعة، لان المعقود عليه في الذمة فلا يستقر بدله من غير استيفاء كالمسلم فيه)[٧٧]

وقال عبد الله بن قدامة من الحنابلة : (ولنا انه عوض أطلق ذكره في عقد معاوضة فيستحق بمطلق العقد كالثمن والصداق أو تقول عوض في عقد يتعجل بالشرط فوجب أن يتعجل بمطلق العقد كالذي ذكرنا ....) [٧٨]

القول الثاني : وجوب التسليم مع انتهاء العمل :

قال العلامة الحلي : (وإن وقعت الإجارة على عمل ملك العامل الأجرة بالعقد أيضا ، لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل ، وهل يشترط تسليمه ؟ الأقرب ذلك ، فإذا استوفى المستأجر المنافع استقر الأجر) [٧٩] ونقل السيد علي الطباطبائي أقوال بعض الأعاظم ، بقوله : (قالوا : لكن لا يجب تسليمها إلا بتسليم العين المستأجرة أو العمل إن وقعت عليه الإجارة ، وفي شرح الإرشاد الإجماع عليه [٨٠] ، وخصه في الكفاية بما إذا كان ذلك مقتضى العادة) [٨١] .

وقال النووي : (فقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة مذاهب : فمذهب الشافعي منها أن الأجرة تكون حالة تملك بالعقد وتستحق بالتمكين ، وقال أبو حنيفة : لا يتعجل الأجرة بل تكون في مقابلة المنفعة ، فكلما مضى من المنفعة جزء ملك ما في مقابلته من الأجرة ، وقال مالك : لا يستحق الأجرة الا بمضي جميع المدة استدلالا بقوله تعالى ، فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ، فاقتضى أن تكون باستكمال الرضاع يستحق الأجرة ، وبما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) فكان ذلك منه حثا على تعجيلها في أول زمان استحقاقها ، وذلك بعد العمل الذي يعرف به ، ولان أصول العقود موضوعة على تساوى المتعاقدين فيما يملكانه بالعقد ويكون ملك العوض تاليا لملك المعوض كالبيع إذا ملك على البائع المبيع ملك به الثمن)[٨٢].

القول الثالث : بالتفصيل في المسألة :

نقله المحقق الحلي، قائلا : (ويستحق الأجير الأجرة بنفس العمل ، سواء كان في ملكه أو ملك المستأجر . ومنهم من فرق)[٨٣] وذهب الشيخ المفلح الصميري البحراني في شرحه لقول المحقق ومنهم من فرق ، قائلا: (أطلق الأصحاب وجوب تعجيل الأجرة ما لم يشترط التأجيل . والمعتمد التفصيل ، وهو إن وقعت الإجارة على عين ذات منافع كالدار والعبد والدابة وما شاكل ذلك ملك المؤجر الأجرة بنفس العقد ، واستحق تسليمها إليه ، ولا يشترط استيفاء المدة ولا مضي مدة يمكن فيها ذلك ، وان وقعت على عمل كخياطة ثوب أو نساجة غزل أو بناء دار ملك الأجير الأجرة بنفس العقد أيضا ، لكن لا يجب تسليمها إلا بتسليم العمل ، فان كان العمل بمنزل المستأجر استحق الأجرة بنفس الفراغ ، وان كان في منزل الأجير لم يستحق إلا بعد تسليم العين)[٨٤] .

وفي القانون :

فقد أجاز للأجير في حال عدم تسليمه الأجرة طلب فسخ العقد ، فقد نصت الفقرة ٢ من المادة (١٧٧) من القانون المدني على :... وفي إيجار العمل إن امتنع المستأجر عن إيفاء الأجر المستحق الوفاء كان للأجير طلب فسخ العقد.

كما أجازت المادة ٢٨٠ من القانون المدني الفقرة (١) للعامل حبس نتاج عمله حتى قبضه الأجرة ، فقد جاء فيها : (١ – للبائع أن يحبس المبيع الى ان يؤدي المشتري جميع الثمن

الحال وللعامل ان يحبس الشيء الذي يعمل فيه إلى ان يستوفي الأجر المستحق سواء كان لعمله اثر في هذا الشيء أو لم يكن وذلك كله وفقاً للأحكام التي قررها القانون.
وعممت الحكم في الفقرة (٢) من نفس المادة كقاعدة عامة في المعاوضات المالية اذ نصت على :
٢ – وفي كل معاوضة مالية بوجه عام لكل واحد من المتعاقدين ان يحبس المعقود عليه وهو في يده حتى يقبض البدل المستحق.
مادة ٧٦٥ قانون مدني : (يصح اشتراط تعجيل الاجرة وتأجيلها وتقسيطها الى اقساط تؤدي في اوقات معينة).
مادة ٧٦٦ قانون مدني : (اذا اشترط تعجيل الاجرة لزم المستأجر دفعها وقت العقد، وللمؤجر ان يمتنع عن تسليم المأجور للمستأجر حتى يستوفي الاجرة وله ان يطلب فسخ الايجار عند عدم الايفاء من المستأجر).
مادة ٧٦٨ قانون مدني : (إذا لم يشترط التعجيل او التأجيل، فتلزم الأجرة باستيفاء المنفعة او بالتمكن من استيفائها ولو لم تستوف فعلاً).
المطلب الثاني:وجوب تحديد الأجرة :
اشترط الفقهاء تعريف الأجير باجرته قبل المباشرة بالعمل الموكل اليه ، ضمانا لحقه وصيانة لجهده ، كما أنهم اشترطوا أن لا يضيع جهد الأجير وان لم يتم العمل الموكل إليه بعقد الإجارة ، سيتعرض البحث لذكر أقوال الفقهاء في هاتين المسالتين .
ومن التشريعات المهمة التي تمنع امتهان كرامة الأجير وحصول الغرر، هو منع تشغيله دون تحديد مقدار الأجرة ، قال المحقق الحلي : (يكره أن يستعمل الأجير ، قبل أن يقاطع على الأجرة ، وأن يضمن ، إلا مع التهمة)[٨٥] .
وقال السيد الخوئي : (... فالأجرة إذا كانت من المكيل أو الموزون أو المعدود لا بد من معرفتها بالكيل أو الوزن أو العد ، وما يعرف منها بالمشاهدة لا بد من مشاهدته أو وصفه على نحو ترتفع الجهالة)[٨٦].
وقال محبى الدين النووي : (ولا تجوز إلا بعوض معلوم ، روى أبو سعيد الخدري " رض" : أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : من استأجر أجيرا فليعلمه أجره)[٨٧]
وفي القانون :
نصت المادة ـ ٥٩. قانون العمل رقم (٣٧) لسنه ٢٠١٥ : (أولا . يجب إعلام العامل عن العناصر المكونة لأجره قبل التعاقد معه وخصوصاً المخصصات وآلية احتساب بدل العمل الإضافي وغيرها من الزيادات او الاستقطاعات ومدد الدفع وطريقته ومكان ويوم دفعه ويجب إبلاغه بالمعلومات ذاتها كلما طرأ تغيير على عناصر أجره).
إلا أن القانون المدني قد أجاز لرب العمل اعتبار ما يحصل عليه الأجير من هبات ومكافات من العملاء جزء من الأجرة أو الأجرة كلها ، واسماها بالحلوان ، فقد جاء في مادة ٩٠٧ مدني : (١ – لا يلحق بالأجر، ما يعطي على سبيل الحلوان الا في الصناعة او التجارة التي جرى فيها العرف بدفع الحلوان وتكون له قواعد معينة لضبطه).

٢ – ويعتبر الحلوان جزءاً من الأجر اذا كان ما يدفعه العملاء الى مستخدمي المتجر الواحد في صندوق مشترك ليقوم رب العمل بعد ذلك بتوزيعه على هؤلاء المستخدمين بنفسه او تحت اشرافه).

٣ – ويجوز في بعض الصناعات، كصناعة الفنادق والمطاعم والمقاهي والمشارب، الا يكون للعامل اجر سوى ما يحصل عليه من حلوان وما يتناوله من طعام.

وهذا فيه ما فيه من احتمال الغرر وإلجاء العامل إلى الطلب من الزبائن أو حتى الضغط عليهم ، وتشجيع أرباب العمل على بخس حقوق الأجراء .

المبحث الثالث : أحكام حفظ الأجرة من الإنقاص

المطلب الاول :منح الأجير أجرة المثل في حال عدم الإتمام :

ومن الأحكام الضامنة لحفظ حق الأجير في جهده المبذول وان لم يحقق ما تعاقد عليه مع المستأجر هو حق منحه اجرة المثل للمقدار المبذول من الجهد ، نعرض لأقوال الفقهاء في هذا الفرع

قال المحقق الحلي : (ولو استأجره ليحمل له متاعا إلى موضع معين ، بأجرة في وقت معين ، فإن قصر عنه ، نقص من أجرته شيئا ، جاز . ولو شرط سقوط الأجرة إن لم يوصله فيه ، لم يجز ، وكان له أجرة المثل)[٨٨]. وبه قال العلامة الحلي [٨٩].

ثم اعتبر الحكم قاعدة عامة لكل موضع مماثل ، قائلا : (وكل موضع يبطل فيه عقد الإجارة ، تجب فيه أجرة المثل ، مع استيفاء المنفعة أو بعضها ، سواء زادت عن المسمى أو نقصت عنه)[٩٠]

وقال السيد علي الطباطبائي : (ولو استأجر من يحمل له متاعا مثلا إلى موضع معين في وقت معين بأجرة معينة ، فإن لم يفعل أي شرط عليه أنه إن لم يفعل ولم يبلغه في ذلك الوقت (نقص من أجرته شيئا معينا يتراضيان عليه صح كل من العقد والشرط ، وفاقا للإسكافي [٩١] والنهاية [٩٢] والخلاف [٩٣] والقاضي [٩٤] والفاضلين [٩٥] وغيرهما ، وفي المسالك [٩٦] والروضة [٩٧] وشرح القواعد للمحقق الثاني أنه مذهب الأكثر [٩٨] ، وفي شرح الشرائع للصيمري أنه المشهور بين الأصحاب [٩٩] ، للأصل ، والعمومات بلزوم الوفاء بالعقود [١٠٠] والشروط [١٠١] . وصريح الموثق [١٠٢]: إني تكاريت إبل هذا الرجل ليحمل لي متاعا إلى بعض المعادن واشترطت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنها سوق أخوف أن يفوتني ، فإن احتبست عن ذلك حططت من الكري عن كل يوم احتبست كذا وكذا ، وأنه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما ، فقال (عليه السلام) : هذا شرط جائر ما لم تحط بجميع كراه)[١٠٣].

ونقل ابن فهد الأقوال في هذه المسألة وصنفها إلى أربعة أقوال: (أ – صحة هذا الشرط والعمل بموجبه ما لم يحط بالأجرة فيجب أجرة المثل ، قاله الشيخ في النهاية[١٠٤] ،واختاره وأفتى به العلامة في المعتمد . ب- صحة هذا الشرط والعمل بموجبه ما لم يحط بالأجرة ، فيجب القضاء بالصلح ، قاله أبو علي، (ابن الجنيد) . ج- بطلان الشرط وصحة العقد ، فيجب الأجرة بكمالها ، قاله ابن إدريس . د – بطلانهما معا ، فيجب

أجرة المثل ، سواء أوصله في الوقت المعين أو في غيره ، وسواء إحاطة بالأجرة أو لا ، اختاره العلامة وفخر المحققين لعدم اليقين والجزم في العقد . وهو مشكل لأنه اجتهاد في مقابلة النص)[١٠٥].

وقال الشيخ سيد سابق : (وكذلك يستحق الأجرة كاملة لو فسخ المستأجر الإجارة قبل المدة المتفق عليها في العقد ما لم يكن هناك عذر يقتضي الفسخ . كأن يعجز الأجير عن العمل أو يمرض مرضا لا يمكنه من القيام به . فإن وجد عذر من عيب أو عجز ففسخ المستأجر الإجارة لم يكن للأجير إلا أجرة المدة التي عمل فيها، ولا تجب على المستأجر الأجرة الكاملة)[١٠٦].

والراجح هو الرأي ذهب اليه الشيخ والعلامة ، لان العقد ماض بموجبه والشرط ماض وجهد الأجير محفوظ ببذل أجرة المثل له ، وحق ما بذل من جهد محفوظ باجرة المثل، وهو ما نصت عليه الرواية.

المطلب الثاني :منع استقطاع أجرة الأجير

حفظا لحق الأجير في كامل أجرته فقد افتى الفقهاء بمنع استقطاع جزء من هذه الأجرة في عدة حالات ، سنعرضها في فروع .

الفرع الأول :منع اخذ فضل من أجرة الأجير :

منع الفقهاء استقطاع أجرة الأجير في حال تعاقد الأجير الأول مع اجير ثاني على نفس موضوع العقد وشروطه بقيمة اقل واخذ الباقي للمتعاقد الأول .

قال المحقق الحلي : (من تقبل عملا ، لم يجز أن يقبله غيره بنقيصة ، على الأشهر ، إلا أن يحدث فيه ما يستبيح به الفضل . ولا يجوز تسليمه إلى غيره ، إلا بإذن المالك . ولو سلم من غير إذن ، ضمن)[١٠٧] .

وقال السيد الخوئي : (إذا استؤجر على عمل من غير اشتراط المباشرة ولا مع الانصراف إليها يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجرة أو الأكثر ولا يجوز بالأقل إلا إذا أتى ببعض العمل ولو قليلا كما إذا تقبل خياطة ثوب بدرهمين ففصله أو خاط منه شيئا ولو قليلا فإنه يجوز أن يستأجر غيره على خياطته بدرهم بل لا يبعد الاكتفاء في جواز الاستيجار بالأقل بشراء الخيوط والإبرة)[١٠٨].

وبمثله قال السيد السيستاني لكنه استشكل في في موضوع جواز الاستيجار بالاقل في شراء الخيوط والابرة ، قائلا : السيد السيستاني: (إذا استؤجر على عمل من غير تقييد بالمباشرة ولا مع الانصراف إليها يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجرة أو الأكثر ولا يجوز بالأقل قيمة منها إلا إذا أتى ببعض العمل ولو قليلا كما إذا تقبل خياطة ثوب بدرهمين ففصله أو خاط منه شيئا ولو قليلا فإنه يجوز أن يستأجر غيره على خياطته بدرهم ، وفي الاكتفاء في جواز الاستئجار بالأقل بشراء الخيوط والإبرة إشكال)[١٠٩] .

الفرع الثاني منع تفويت منفعة الأجير :

وفي حال تعاقد على عقد إجارة لانجاز عمل في وقت معين والتزم الأجير بالوقت ولم يلتزم المستأجر استحق الأجير أجرته كاملة ، لعدم تفويت المنفعة عليه . قال السيد محسن

الحكيم : (أن فوات المنفعة لا يقتضي بطلان العقد ، وقد تقدم أنه لو بذل الأجير نفسه في المدة المعينة فلم يستعمله المستأجر استحق الأجرة . وكذا إذا بذل المؤجر العين المستأجرة فلم ينتفع بها المستأجر في المدة ، فإن المؤجر أيضا يستحق الأجرة ، ففوات المنفعة في المقام من قبل المستأجر لا يقتضي بطلان العقد ، كي يقتضي عدم استحقاق الأجرة المسماة)([١١٠]).

ووافقه السيد الخوئي وتلامذته إذ اجمعوا على إعطاء الأجير أجرته ، : (إذا قبض المستأجر العين المستأجرة ولم يستوف منفعتها حتى انقضت مدة الإجارة كما إذا استأجر دابة أو سفينة للركوب أو حمل المتاع فلم يركبها ولم يحمل متاع عليها أو استأجر دارا وقبضها ولم يسكنها حتى مضت المدة استقرت عليه الأجرة ، وكذا إذا بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر من قبضها واستيفاء المنفعة منها حتى انقضت مدة الإجارة ، وكذا الحكم في الإجارة على الأعمال فإنه إذا بذل الأجير نفسه للعمل وامتنع المستأجر من استيفائه كما إذا استأجر شخصا لخياطة ثوبه في وقت معين فهيأ الأجير نفسه للعمل فلم يدفع المستأجر إليه الثوب حتى مضى الوقت فإنه يستحق الأجرة سواء اشتغل الأجير في ذلك الوقت بشغل لنفسه أو غيره أم لم يشتغل ، كما لا فرق على الأقوى في الإجارة الواقعة على العين بين أن تكون العين شخصية مثل أن يؤجره الدابة فيبذلها المؤجر للمستأجر فلا يركبها حتى يمضي الوقت وأن تكون كلية كما إذا آجره دابة كلية فسلم فردا منها إليه أو بذله له حتى انقضت المدة فإنه يستحق تمام الأجرة على المستأجر ، كما لا فرق في الإجارة الواقعة على الكلي بين تعيين الوقت وعدمه إذا كان قد قبض فردا من الكلي بعنوان الجري على الإجارة فإن الأجرة تستقر على المستأجر في جميع ذلك وإن لم يستوف المنفعة)[١١١]

وقال الشيخ سيد سابق : (الأجير الخاص .... وهو يستحق الأجرة متى سلم نفسه ولم يمتنع عن العمل الذي استؤجر من أجله)[١١٢] .

وعمل بذلك القانون العراقي فقد جاء في المادة ٩١٤ من القانون المدني : (يستحق العامل الأجرة، إذا كان حاضراً ومستعداً للعمل في الوقت المعين).

وهذا الحكم مظهر من مظاهر العدل في التشريع الإسلامي ومن مظاهر احترام الإنسان من خلال احترام وقته .

المطلب الثالث :نفقة الأجير وحق مطالبة المدين الممتنع :

الفرع الأول :نفقة الأجير :

وإمعانا من التشريع الإسلامي في وضع ضوابط تفصيلية دقيقة تمنع أي اجحاف بجهد العامل ، فقد اشترط بعض الفقهاء ان تكون نفقة الأجير على المستأجر ، وخالفهم اخرون ، سنبين اقوالهم في هذا الفرع :

القول الأول :وجوب نفقة الأجير على المستأجر :

قال العلامة الحلي : (ولو استأجر أجيرا لينفذه في حوائجه فنفقته على المستأجر ، إلا أن يشترط على الأجير ، فإن تشاحا في قدره فله أقل مطعوم مثله وملبوسه)[١١٣] وأضاف

في موضع آخر : (وتملك النفقة بنفس العقد كما تملك الأجرة به)[١١٤] . وبمثله قال المحقق الكركي [١١٥] . والشهيد الثاني [١١٦] . وقريب منه قول السيد السيستاني) [١١٧]

القول الثاني :عدم وجوبها إلا إذا اشترطت العقد:

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم وجوبها إلا اذا اشترطت ضمن العقد أو كانت عرفا ساريا . قال الشيخ محمد أمين زين الدين : (الظاهر أن نفقة الأجير الآنف ذكره تكون على نفسه ، ولا تجب على المستأجر ، إلا إذا اشترط الأجير عليه ذلك في ضمن العقد فيلزم الوفاء بالشرط ، أو كانت العادة المتعارفة بين الناس أن يقوم المستأجر بنفقة هذا الأجير ، أو دلت القرائن عليه ، فيكون ذلك بحكم الشرط في ضمن العقد . وإذا اشترط الأجير نفقته على المستأجر في ضمن العقد ، فلا بد من تحديد مقدار النفقة ونوعها بما يرفع الجهالة والغرر بينهما ، وإذا كان ذلك هو مقتضى العادة الجارية بين الناس اتبعت العادة في تحديد النفقة)[١١٨] .

وكلام الشيخ زين الدين هو الأقوى لعدم وجود الدليل على وجوب نفقة الأجير على المستأجر ولو اشترطت لالزم الشرط ولو كانت عرفا لألزمها العرف ، مع أنها من الأعمال الخيرية والدالة على الرحمة والتي يحث عليها الشارع المقدس .

الفرع الثاني :حق مطالبة المدين الممتنع وان تقادم:

في حال مطل المستأجر وامتناعه عن تسديد الأجرة ومضي فترة طويلة لم يطالب الأجير فيها باجرته ، فان أكثر فقهاء المسلمين قالوا بأنه يحق له المطالبة بأجره وان تقادم الزمن ، وخالف بعض اخر ذلك وحدد مدة من الزمن تسقط بها المطالبة ، كما فعل ذلك القانون المدني العراقي وقانون العمل ، نعرض لاقوال الفقهاء والقانون في هذا الفرع

القول الأول :عدم سقوط حق المطالبة وان تقادم :

تبنى هذا القول فقهاء الإمامية [١١٩] والشافعية[١٢٠] والحنابلة[١٢١]

١- لما روي ان الرسول (صلى الله عليه وآله) قال (لا يسقط حق امرئ مسلم وان قدم) .

٢- لم يوجد في النصوص الشرعية ما ينص على التقادم إذ أن من حق الإنسان الادعاء بأي حق له متى يشاء إذا توافرت شروط صحة ادعائه .

٣- إن الأخذ بمبدأ التقادم يبرر أكل أموال الناس بالباطل .

القول الثاني :سقوط حق المطالبة :

قال به فقهاء الحنفية وبعض فقهاء المالكية غير أنهم اختلفوا إلى قولين :

أولا . ذهب فقهاء الحنفية [١٢٢] وبعض المالكية[١٢٣] إلى تطبيق قواعد التقادم على الديون مهما كان شكلها موثقة أو غير موثقة وبذلك لا تسمع الدعوى فيها بعد مضي مدة التقادم فإذا مضت هذه المدة ولم يطالب المدين بحقه فلا حق له بعد ذلك ويستندون فيما ذهبوا إليه إلى الأدلة الآتية:

١-أن عدم سماع دعوى الدائن بالشروط المذكورة يهدف إلى استقرار المعاملات وسد باب التزوير والاحتيال والدعاوى الباطلة .

٢-أن العرف خير شاهد على أن صاحب الحق لا يسكت طيلة مرور مدة التقادم إلا إذا كان قد حصل على حقه فعدم سماع دعوى المطالبة بالدين جاء قائماً على قرينة الوفاء .

ثانيا . بتفصيل في المسالة :

أ- ذهب بعض فقهاء المالكية[١٢٤] إلى التفصيل في سقوط دعوى الدين بالتقادم وقالوا إذا كانت الديون موثقة فلا اثر للتقادم عليها لأنها ثابتة بالذمة ويستندون على الأدلة الآتية :

١-أن قول الرسول (صلى الله عليه وآله) (لا يبطل حق امرئ مسلم وان قدم) يتعلق بما في الذمم كالديون ووثيقة الصداق .

٢-أن عدم سماع الدعوى بالدين قائم على قرينة الوفاء وفي حالة الديون الموثقة قرينة عدم الوفاء هي القائمة ولا يلتفت إلى تقصير المدين في عدم اخذ وثيقة لدينه أو تمزيقها أو ضياعها لان ذلك نادر والعبرة بالشائع .

٣-أن الدين الثابت بالذمة لا يمكن أن يكون موضعاً للتصرف أو لأعمال الحيازة فالدعوى على المدين مسموعة وعليه أن يبرئ ذمته منها .

ب- وإذا كانت غير موثقة فان دعوى المطالبة بها تسقط بعد مضي المدة فلا تسمع الدعوى فيها عند إنكار الخصم فإذا كان المدين قد أوفى دينه فيكون القضاء قد حقق مطلوبه وإذا كان المدين غير موفٍ لدينه واستطاع كسب الحكم قضاءاً فحكم القاضي حينها يعد صحيحاً إلا انه يبقى مديناً وان الحق لا يسقط ديانة ويجب عليه الوفاء . وبناءاً على ذلك فان الأجرة إذا كانت موثقة (مكتوبة) فان دعوى المطالبة بها لا تسقط حتى لو مضت مدة التقادم . وإذا كانت غير موثقة فان دعوى المطالبة بها تسقط بمضي المدة . فلا تسمع دعوى المطالبة عند إنكار المستأجر. أما بالنسبة للمدة التي لا تسمع الدعوى بعد مضيها فقد اختلف فيها الفقهاء فمنهم من يرى أنها خمس عشرة سنة ومنهم من يذهب إلى أن الديون الثابتة في الذمم تسقط بمضي عشرين عاماً ومنهم من حددها بثلاثين سنة . أما مجلة الأحكام العدلية جعلتها خمس عشرة سنة[١٢٥] هذا ما نصت عليه المادة (١٦٦٠) منها بقولها (لا تسمع دعوى الدين ... بعد أن تركة خمس عشرة سنة) .

وبنفس هذا التفصيل تبنى القانون المدني العراقي . وسرى تطبيقه على أجور العامل فقد جاء في المادة (٤٣١) قانون المدني :

١ – لا تسمع الدعوى على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي سنة واحدة في الحقوق الآتية :

ج – حقوق العملة والخدم والإجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات .

٢ – ولا تسمع الدعوى في هذه الحقوق حتى لو بقي الدائنون مستمرين فيما يقومون به من خدمات أو أعمال أو إشغال أو توريدات .

٤ – لكن إذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة.

وزيدت هذه المدة بقوانين العمل المتعاقبة ، فقد جاء قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠مادة (٢٦١) : (لا تسمع الدعوى بالحقوق والتعويضات العمالية أياً كان نوعها بعد مرور ثلاث سنوات على استحقاقها). وبنفس النص جاءت المادة (١٤٥) قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧.

وعدل قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنه ٢٠١٥ النافذ قليلا في المادة (٥١). إذ فصل بين المطالبة بالحقوق واعتبر تقادمها ثلاث سنوات كالقوانين السابقة وفرق بطلب التعويض لسبب جرمي واعتبره مدة سقوطها بالتقادم خمس سنوات ، فقد نصت المادة المذكورة في الفقرة أولا على : (لا تسمع دعوى المطالبة بالحقوق الناشئة عن علاقات العمل بعد مضي (٣) ثلاث سنوات من تاريخ استحقاقها ، ولا تسمع دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن فعل جرمي بعد انقضاء (٥) خمس سنوات من تاريخ نشوئه)٠

مادة ١٤٦ : تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية وأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية كل في مجاله، فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون .

ولم يذكر قانوني العمل السابق والنافذ مسالة توثيق دين الأجير وزيادة مدة المطالبة إلى خمس عشرة سنة .

وان كان القانونين نصا على الرجوع إلى القوانين الأخرى في حال خلوه من نص ، كما أشارت لذلك المادتين ١٥٠ من قانون العمل السابق والمادة ١٤٥ من القانون النافذ.

النتائج :

بعد هذا التجوال في كتب الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي وقانون العمل ، فقد وجد البحث ما يلي :

١- إن عقد الإجارة وان اختلف الفقهاء في تبويبه وتكييفه ، مما ظهر في كثرة تعريفاتهم الا انه عقد ثبتت مشروعيته بالنص من الكتاب والسنة والإجماع .

٢- إن الفقه الإسلامي قد تناول موضوع الإجارة بالتفصيل ، وشرع أحكاما دقيقة وواقعية نظمت العلاقة بين الاجير والمستأجر والمأجور ، مع الالتزام بالمشرعية .

٣- ركزت بوضوح على تثبيت حقوق الأجير المالية ، من خلال الحكم بما يلي :

أ- يجب تحديد الأجور قبل المباشرة بالعمل ، وقد وافق القانون العراقي الشريعة .

ب-استحقاق الأجير أجرته بمجرد التعاقد ، واختلف في وقت التسليم إلى ثلاث أقوال : الأول وجوب التسليم حال العقد ، والثاني : مع تقدم العمل وحسب مراحله ، والثالث عند انتهاء العمل مباشرة .

ت- منعت منعا مشددا تأخير تسليم أجرة الأجير ، وقد نص القانون على وجوب تسليم الأجرة .

ث- منعت اخذ فضل من أجرة الأجير أي مهمة التوسط بين الأجير ورب العمل مقابل جزء من أجرة الأجير

ج- منعت من حرمان الأجير من كامل الأجرة في حال لم ينجز ما اتفق عليه بعقد الإجارة ، وإنما له أجرة المثل لما بذل من جهد .

ح- ذهب الكثير من الفقهاء إلى وجوب تحمل المستأجر نفقة الأجير ، واشترط بعضهم وجوبها إذا كانت شرطا في العقد أو كانت عرفا معمولا به ، ورجح البحث عدم وجوبها إلا كعمل أخلاقي تحبذه الشريعة .

خ-منع تفويت منفعة الأجير ، إذ قال فقهاء الإمامية بوجوب منح الأجير أجرته في حال جهز نفسه للمباشرة بالعمل ولم يتم ذلك بسبب تقصير المستأجر.

٤- وقد لاحظ البحث أن المشرع العراقي لم يلتفت إلى أحكام الفقهاء ولم يأخذ منها ما فيه ترصين القانون وشموليته وواقعيته ، إذ لم ترد الأحكام السابقة في قانون العمل النافذ او القانون المدني ، بصورة واضحة منظمة .

٥- حدد القانون المدني مدة سنة كتقادم يسقط بعدها حق مطالبة الأجير بأجرته اذا لم يطالب رب العمل الممتنع خلالها في القضاء ، وعدل قانون العمل السابق والنافذ هذه المدة الى ثلاث سنوات .

٦- أباح القانون لرب العمل اعتبار ما يحصل عليه الأجير من مكافآت وهبات بعنوان حلوان من الزبائن جزءا من الأجرة أو هو الأجرة كاملة

التوصيات :

في ضوء النتائج التي ثبتها البحث - على محدودية حجمه - من خلال التعرض لأحكام فقهاء المسلمين سيما فقهاء الإمامية ، والتي أثبتت سمو هذه الأحكام وصلاحيتها للتطبيق في الأنظمة المعاصرة لاهتمامها الشديد بحق الأجير - الإنسان - مع المحافظة على مصلحة العمل وبالتالي المساهمة في حفظ المصلحة العليا للبلد ، وهو ما تحاول الوصول اليه التشريعات في الدول المتحضرة ، فان البحث يرى أن المصلحة تقتضي أن يقوم المشرع العراقي بإعادة النظر في قانون الالتزام وقانون العمل النافذين على ضوء الأحكام الفقهية لفقهاء المسلمين سيما فقهاء الإمامية ، تحقيقا لأعلى مصلحة منشودة وانسجاما مع الدستور النافذ الذي اعتبر الشريعة الإسلامية مصدرا أساسيا من مصادر التشريع .

الهوامش :

---

(١) الملك : ١٥ .

(٢) الجمعة: ١٠ .

(٣) القصص: ٧٦.

(٤) يس: ٣٣ - ٣٥ .

(٥) الأعراف : ٣١ .

(٦) احمد بن حنبل (ت٢٤١ ه) مسند احمد ، دار صادر - بيروت – لبنان ٢ : ٢٥٧

(٧) الهيثمي ت٨٠٧ ه ، مجمع الزوائد ، مطبعة دار الكتب العلمية ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م - بيروت لبنان ١٠ : ٢٩٣

(٨) الشيخ الصدوق(ت٣٨١ه) ، من لا يحضره الفقيه ، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ه ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة. ٣ : ١٩٢ ح ٣٧٢١

(٩) المعجم الأوسط ، الطبراني(ت٣٦٠ه) ، تحقيق : قسم التحقيق بدار الحرمين ، ١٤١٥ه - ١٩٩٥ م .دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع.٧ : ٥٦

(١٠)الكافي ٥ : ٧٤

(١١) الكافي ٥ : ٧٤

(١٢) محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الكسب، ط١، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٩٩٧م :١٠.

(١٣) الخليل الفراهيدي (ت١٧٠ت) ، كتاب العين ، تحقيق : الدكتور مهدي المخزومي ، الدكتور إبراهيم السامرائي ، الطبعة الثانية ١٤١٠ه ، مطبعة الصدر، مؤسسة دار الهجرة ٦ : ١٧٣؛ الشيخ الطريحي(ت١٠٨٥ه)، مجمع البحرين، تحقيق : السيد أحمد الحسيني، الطبعة الثانية ١٤٠٨ ه - ١٣٦٧ ش ، مكتب النشر الثقافة الإسلامية ، أعاد بناءه على الحرف الأول من الكلمة وما بعده على طريقة المعاجم العصرية : محمود عادل ١ :٣٩

(١٤) الجوهري (ت٣٩٣ه) ، الصحاح ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ه ، مطبعة دار العلم للملايين – بيروت، نشر دار العلم للملايين – بيروت ٢ :٥٧٦ ؛ محمد بن عبد القادر(ت٧٢١ه) مختار الصحاح ، ضبط وتصحيح : أحمد شمس الدين ، الطبعة الأولى ١٤١٥ ه- ١٩٩٤ م ، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان :١٢ ؛ مجمع البحرين ١ :٣٩

(١٥) أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا(ت٣٩٥ه) معجم مقاييس اللغة ، تحقيق :عبد السلام محمد هارون ١٤٠٤ه ، مطبعة مكتبة الإعلام الإسلامي ،نشر مكتبة الإعلام الإسلامي ١ : ٦٢ - ٦٣

(١٦) ابن منظور(ت٧١١ه) ، لسان العرب، نشر أدب الحوزة محرم ١٤٠٥ه، - قم – ايران ٤ : ١٠

(١٧) أبو هلال العسكري(ت ٣٩٥ه) الفروق اللغوية ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١٢ه ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، تنظيم : الشيخ بيت الله بيات / معجم الفروق اللغوية الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري وجزءاً من كتاب السيد نور الدين الجزائري: ١٧ - ١٨

(١٨)المحقق الحلي المختصر النافع : ١٥٢؛ السيد الخوانساري جامع المدارك ٣ : ٤٥٣؛ السيد البجنوردي القواعد الفقهية ١ : ٣٧١

(١٩) شرائع الإسلام ٢ : ٤١٣؛ المحقق السبزواري ؛ كفاية الأحكام ١ : ٦٤٨

(٢٠) قواعد الأحكام ٢ : ٢٨١

(٢١) تحرير الأحكام ٣ : ٦٧

(٢٢) اللمعة الدمشقية : ١٤٠ ؛ الشهيد الثاني شرح اللمعة ٤ : ٣٢٧ - ٣٢٨

(٢٣) المهذب البارع ٣ : ١٧

(٢٤)الجواهر ٤١ : ٦٣٧ .

(٢٥) العروة الوثقى ٥ : ٧ - ٨

(٢٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢ : ١٤

(٢٧) مغني المحتاج ٢ : ٣٣٢

(٢٨) مواهب الجليل ٧ : ٤٩٣

(٢٩) مواهب الجليل ٧ : ٤٩٣

(٣٠) كشاف القناع ٣ : ٦٤٢

(٣١) فقه السنة ٣ : ١٧٧

(٣٢)المجلة (م ٤٠٥)

(٣٣) جامع المقاصد ٧ : ٨٠ - ٨١

(٣٤) مسالك الأفهام ٥ : ١٧١ - ١٧٢

(٣٥) رياض المسائل ٩ : ١٩١

(٣٦) مجمع الفائدة ١٠ : ٥

(٣٧)الحدائق الناضرة ٢١ : ٥٣٢

(٣٨) كلمة التقوى ٤ : ٢٤٧

(٣٩) الشيخ الطوسي (٤٦٠ ه)، الخلاف، المحققون : السيد علي الخراساني ، السيد جواد الشهرستاني ، الشيخ مهدي طه نجف ، المشرف : الشيخ مجتبى العراقي، ١٤١١ه ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ٣ : ٤٨٣

(٤٠) ينظر : عبد الله بن قدامه (٦٢٠ه) ، (من الحنابلة)، المغني، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان، بعناية جماعة من العلماء ٦ : ٨٣ – ٨٤ ؛ السرخسي (٤٨٣ ه)، المبسوط ،١٤٠٦ - ١٩٨٦ م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ١٥ : ٧٤ ؛ الشيخ سيد سابق ، الشيخ سيد سابق، معاصر، فقه السنة، الطبعة الأولى، رمضان ١٣٩١ - ١٩٧١ م، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ٣ : ١٧٨ ؛ محيي الدين النووي(٦٧٦ه) ، المجموع، (مذهب الشافعي)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

(٤١) الطلاق : ٦ .

(٤٢) نفس الاية .

(٤٣) الخلاف ٣ : ٤٩٠

(٤٤) سورة الزخرف : ٣٢ .

(٤٥)البقرة :٢٣٣

(٤٦) الخلاف ٣ : ٤٨٥ ؛ ينظر كذلك السيد علي الطباطبائي : رياض المسائل ٩ : ١٩٢

(٤٧) القصص : ٢٦ - ٢٧

(٤٨) الكهف : ٧٧ .

(٤٩) الخلاف ٣ : ٤٨٦ - ٤٨٧

(٥٠) السرخسي (٤٨٣ ه)،المبسوط، فقه المذهب الحنفي،١٤٠٦ - ١٩٨٦ م،دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان ؛ ١٥ : ٧٤ ؛ ينظر كذلك : فقه السنة ٣ : ١٧٩ - ١٨٠

(٥١) السنن الكبرى ٢ : ١٢٠ ، وتلخيص الحبير ٣ : ٥٩ حديث ١٣٨٤ ، ومجمع الزوائد ٤ : ٩٧ ، والفردوس ١ : ١٠٦ حديث ٣٥٤ ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ : ١٨٦ ، وحلية الأولياء ٧ : ١٤٢ ، وفي سنن ابن ماجة ٢ : ٨١٧ حديث ٢٤٤٣ عن ابن عمر .

(٥٢) السنن الكبرى ٦ : ١٢٠ ، وذكر في الدراية ٢ : ١٨٦

(٥٣) في صحيح البخاري ٣ : ١١٨ باب إثم من منع أجر الأجير ، وسنن ابن ماجة ٢ : ٨١٦ حديث ٢٤٤٢ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٩ : ٢١٨ حديث ٧٢٩٥ ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ : ١٨٦ حديث ٨٦١ عن أبي هريرة وباختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث فلاحظ

(٥٤) شرح الترمذي لابن العربي ٨ : ١٢٦ : ح ١٩٥٠

(٥٥)الكافي ٥ : ٩٠ ح ٢ ؛ من لايحضره الفقيه ٣ : ١٠٦ ، ح ٩٠ ؛ التهذيب ٦ : ٣٥٣ ح ١٢٤.

(٥٦)القصص : ٢٨ .

(٥٧)تحف العقول : ٢٤٨ ط نجف ؛ الوسائل ١٢ : ٥٦ في أواسط ح ١ و ج ١٣: ٢٤٢ ح ١ .

(٥٨)١٨ : ٧٠ .

(٥٩) الخلاف ٣ : ٤٨٥ ؛ ينظر كذلك : العلامة الحلي قواعد الأحكام(٧٢٦ه)، مؤسسة النشر الإسلامي،الأولى، جمادي الأولى ١٤١٨، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ٢ : ٢٩١ والعلامة الحلي(٧٢٦ ه) ، تذكرة الفقهاء منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طبعة حجرية ٢ : ٣٠١ ؛ وفي تحرير الأحكام ٣ : ٦٧ ؛ ابن فهد الحلي المهذب البارع ٣ : ١٧

(٦٠)المغني لابن قدامة ٦ : ٦ ؛ والشرح الكبير ٦ : ٦ ؛ والمجموع ١٥ : ٥ ؛ والبحر الزخار ٥ : ٢٩ وبمثلهم قال : أبو بكر الكاشاني (٥٨٧ه)، بدائع الصنائع، الطبعة الأولى،١٤٠٩ - ١٩٨٩ م ، المكتبة الحبيبية - باكستان٤ : ١٧٤ - ١٧٥ ؛ الحطاب الرعيني (٩٥٤ه)، مواهب الجليل ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه : الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى،١٤١٦ - ١٩٩٥ م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ٧ : ٤٩٥ ؛ النووي ، المجموع ١٥ : ٣

(٦١) عبد الرحمن الأصم ، وقيل : عبد الرحمن بن الأصم ، ويقال اسم الأصم : عبد الله ، وقيل : عمرو ، أبو بكر العبدي ويقال الثقفي المدائني مؤذن الحاج ، وأصله من البصرة ، روى عن أبي هريرة وأنس ، وعنه خلف أبو الربيع والثوري وأبي عوانة وغيرهم . قاله ابن حجر في تهذيب التهذيب ٦ : ١٤١ ، وقيل في حقه في تكملة المجموع شرح المهذب ١٥ : ٥ عبد الرحمن الأصم الذي قيل فيه : إنه عن الحق أصم .

(٦٢) المغني لابن قدامة ٦ : ٦ ، والشرح الكبير ٦ : ٦ ، والمجموع ١٥ : ٥ ، والبحر الزخار ٥ : ٢٩ .

(٦٣) الخلاف ٣ : ٤٩٠ ؛ ينظر كذلك : العلامة الحلي قواعد الأحكام(٧٢٦ه)، مؤسسة النشر الإسلامي،الأولى، جمادي الأولى ١٤١٨، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ٢ : ٢٩١ والعلامة الحلي(٧٢٦ ه) ، تذكرة الفقهاء منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طبعة حجرية ٢ : ٣٠١ ؛ وفي تحرير الأحكام ٣ : ٦٧ ؛ ابن فهد الحلي المهذب البارع ٣ : ١٧

(٦٤) الكافي ٥ : ٢٨٩ حديث ٢ و ٣ ؛ التهذيب ٧ : ٢١١ حديث ٩٢٩ و ٩٣٠ وغيرهما

(٦٥) تحرير الأحكام ٣ : ٧٧ - ٧٨

(٦٦) تحرير الأحكام ٣ : ٧٨

(٦٧) المهذب البارع ٣ : ١٩ .

(٦٨) الغنية : ٢٨٥ .

(٦٩)رياض المسائل ٩ : ١٩١

(٧٠) الوسائل: ١٣: ٢٤٧، الحديث: ١-٢

(٧١) الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء(١٣٧٣ ه)، الفردوس الأعلى، تعليق : السيد محمد علي القاضي الطباطبائي، الطبعة الثالثة ،١٤٠٢ ه- ١٩٨٢ م، مكتبة فيروز آدابي ، قم: ١٨٠

(٧٢) السنن الكبرى ٢ : ١٢٠ ، وتلخيص الحبير ٣ : ٥٩ حديث ١٣٨٤ ، ومجمع الزوائد ٤ : ٩٧ ، والفردوس ١ : ١٠٦ حديث ٣٥٤ ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ : ١٨٦ ، وحلية الأولياء ٧ : ١٤٢ ، وفي سنن ابن ماجة ٢ : ٨١٧ حديث ٢٤٤٣ عن ابن عمر .

(٧٣) الغنية : ٢٨٦ .

(٧٤) التذكرة ٢ : ٢٩٢ .

(٧٥) رياض المسائل ٩ : ٢٠٢

(٧٦) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (ت520 هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، وضمنه: المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية ، تحقيق: محمد حجي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي سنة النشر: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ٨ : ٤١٠ ؛ ينظر كذلك : مواهب الجليل | الحطاب الرعيني(ت٩٥٤ه) ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه : الشيخ زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ١٤١٦ ه- ١٩٩٥ م ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ٧ : ٥٠٢

(٧٧) المجموع شرح المهذب ١٥ : ٣٤

(٧٨) المغني ٦ : ١٤

(٧٩) قواعد الأحكام ٢ : ٢٨٥ ؛ ينظر كذلك : الشهيد الثاني(٩٦٥ ه)،الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، منشورات جامعة النجف الدينية، و مكتبة الداوري قم ، مطبعة أمير قم ، الطبعة الأولى ١٤١٠ ه ٤ : ٣٣٣ ؛ الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع،الشيخ حسين آل عصفور(١٢١٦ه)، تحقيق الميرزا محسن آل عصفور، طبع باهتمام ورعاية فضيلة الشيخ عبد الحسين الشيخ خلف آل عصفور ١٢ : ١٨٨.

(٨٠) مجمع الفائدة ١٠ : ١٦ و ٧ .

(٨١) كفاية الأحكام : ١٢٤ س ٣٤ .

(٨٢)النووي (٦٧٦ه)، المجموع ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٥ : ١٧؛ ينظر كذلك : السرخسي (٤٨٣ ه)، المبسوط ، سنة الطبع ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ١٥ : ٧٦ ؛ الشيخ سيد سابق ، فقه السنة ٣ : ١٨٨ - ١٨٩

(٨٣) شرائع الإسلام ٢ : ٤١٦

(٨٤)غاية المرام في شرح شرائع الإسلام،الشيخ المفلح الصميري البحراني(٩٠٠ه)، الشيخ جعفر الكوثراني العاملي، الطبعة الأولى ١٤٢٠ - ١٩٩٩ م ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ٢ : ٣١٦

(٨٥) شرائع الإسلام ٢ : ٤١٦

(٨٦) منهاج الصالحين ٢ :٨٠ ؛ السيد الخميني تحرير الوسيلة ١ : ٥٧٢ ؛ الشيخ محمد أمين زين الدين كلمة التقوى ٤ : ٢٥٧ ؛ السيد السيستاني منهاج الصالحين ٢ : ١٠٧ ؛ السيد محمد سعيد الحكيم ، منهاج الصالحين ٢ : ١٢٦ ؛ السيد علي الخامنئي منتخب الاحكام : ١٨٤

(٨٧) المجموع ١٥ : ٣٢ - ٣٣ ؛ ينظر كذلك : أبو بكر الكاشاني بدائع الصنائع ٤ : ١٧٤ ؛ عبد الله بن قدامه المغني ٦ : ١١ ؛ اليهوتي كشاف القناع ٣ : ٦٤٨ ؛ السرخسي (٤٨٣ ه)، المبسوط ، سنة الطبع ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ١٥ : ٧٦

(٨٨) شرائع الإسلام ٢ : ٤١٥

(٨٩) قواعد الأحكام ٢ : ٢٨٤؛ ينظر كذلك : المحقق الحلي (٦٧٦ه) شرائع الإسلام ، مع تعليقات : السيد صادق الشيرازي ، الطبعة الثانية (١٤٠٩ه) مطبعة أمير ، قم ، انتشارات استقلال ، طبع بموافقة مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان ٢ : ٤١٥

(٩٠) شرائع الإسلام ٢ : ٤١٦

(٩١) نقله عنه العلامة في المختلف ٦ : ١٥٤ .

(٩٢) النهاية ٢ : ٢٨٤ .

(٩٣) الخلاف ٣ : ٥٠٩ ، المسألة ٣٩ .

(٩٤) نقله عنه العلامة في المختلف ٦ : ١٥٤ .

(٩٥) الشرائع ٢ : ١٨١ ، والقواعد ١ : ٢٢٥ س ٢٤ .

(٩٦) المسالك ٥ : ١٨١ .

(٩٧) لم نعثر عليه صريحا راجع الروضة ٤ : ٣٣٥ و ٣٣٦ .

(٩٨) جامع المقاصد ٧ : ١٠٧ .

(٩٩) غاية المرام : ٩٣ س ٢ " مخطوط " .

(١٠٠) المائدة : ١ .

(١٠١) الوسائل ١٥ : ٣٠ ، الباب ٢٠ من أبواب المهور الحديث ٤ .

(١٠٢) الوسائل ١٣ : ٢٥٣ ، الباب ١٣ من أبواب أحكام الإجارة الحديث ٢ .

(١٠٣)رياض المسائل ٩ : ٢٠٢ - ٢٠٣

(١٠٤)النهاية : باب الإجارات : ٤٤٨

(١٠٥)المهذب البارع ٣ : ٢٤ ؛ ينظر كذلك : ابن مفلح غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ٢ : ٣١٧ - ٣١٨

(١٠٦) فقه السنة ٣ : ١٩٧

(١٠٧) شرائع الإسلام ٢ : ٤٢٢

(١٠٨) منهاج الصالحين ٢ : ٩٥مسألة ٤٤٨

١٠٩) منهاج الصالحين ٢ : ١٢٦ مسألة ٤٥٢

(١١٠) مستمسك العروة ١٢ : ١٠٦

(١١١)منهاج الصالحين ٢ : ٨٧ (مسألة ٤٠٥) ؛السيد السيستاني منهاج الصالحين ٢ : ١١٦ ؛ السيد محمد الروحاني منهاج الصالحين ٢ : ٩٥ ؛ الشيخ محمد إسحاق الفياض منهاج الصالحين ٢ : ٢٢٩ ؛ الشيخ وحيد الخراساني منهاج الصالحين ٣ : ١٠٣

(١١٢) فقه السنة ٣ : ١٩٧

(١١٣) قواعد الأحكام ٢ : ٢٨٣

(١١٤) قواعد الأحكام ٢ : ٢٩١

(١١٥) جامع المقاصد ٧ : ٩٧

(١١٦) مسالك الأفهام ٥ : ٢٢٤

(١١٧) منهاج الصالحين ٢ : ١١٦ مسألة ٥٧٨

(١١٨) كلمة التقوى ٤ : ٣٣٧ – ٣٣٨

(١١٩) الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء(١٢٩٤-١٣٧٣ه)، تحرير المجلة، تحقيق : محمد الساعدي، مطبعة فجر الاسلام، نشر المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ٤: ٢٨٣-٢٨٥.

(١٢٠) يوسف الاردبيلي، الانوار لأعمال الابرار، ج١، طبعة أخيرة، مؤسسة الحلبي وشركائه للنشر، مطبعة المدني، القاهرة، ١٩٦٩م: ٣٠٩.

(١٢١) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية للسياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٣ م: ٤٨.

(١٢٢) محمد علاء الدين بن عابدين، حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المختار على الدر المختار، ج٧، مطبعة البابي الحلبي، ١٩٦٦م: ٤٨٨.

(١٢٣) شمس الدين الدسوقي، مصدر سابق ٤: ٢١٠.

(١٢٤) احمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة المسالك لأقرب المسائل، ج٢، طبعة أخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٢م: ٣٨٠. أبو عبد الله محمد بن احمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج٢، طبعة أخيرة، مطبعة البابي مصطفى الحلبي، ١٩٥٨ م :٣٢٠. برهان الدين أبو الوفي بن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج٢، ط١، المطبعة العامرة الشرفية بمصر، دار الكتب العلمية بيروت، بلا سنة طبع: ٨٢.

(١٢٥) ينظر: د. محمد سعود المعيني، اثر التقادم في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٩٠ م: ٢٣ - ٢٤.

المصادر:

١. **ابن حجر (ت٨٥٢ ه)، تهذيب التهذيب، ط: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان**
٢. **ابن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥ه)، غنية النزوع، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري / إشراف: جعفر السبحاني، الطبعة: الأولى، المطبعة: اعتماد، قم، سنة الطبع: محرم الحرام ١٤١٧، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (ع)**
٣. **ابن فهد الحلي(ت٨٤١ه)، المهذب البارع، تح: الشيخ مجتبى العراقي، ذي الحجة الحرام ١٤١١ه، مط ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.**
٤. **ابن منظور(ت٧١١ه)، لسان العرب، نشر أدب الحوزة محرم ١٤٠٥ه، - قم - ايران**
٥. **أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا(ت٣٩٥ه) معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون ١٤٠٤ه، مط مكتبة الإعلام الإسلامي، نشر مكتبة الإعلام الإسلامي**
٦. **أبو بكر الكاشاني (٥٨٧ه)، بدائع الصنائع، ط الأولى،١٤٠٩ - ١٩٨٩ م، المكتبة الحبيبية - باكستان.**
٧. **أبو هلال العسكري(ت ٣٩٥ه) الفروق اللغوية، مط مؤسسة النشر الإسلامي، ط الأولى ١٤١٢ه، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، تنظيم: الشيخ بيت الله بيات**
٨. **احمد بن حنبل (ت٢٤١ ه) مسند احمد، دار صادر - بيروت - لبنان**
٩. **الجوهري (ت٣٩٣ه)، الصحاح، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط الرابعة ١٤٠٧ه، مط دار العلم للملايين - بيروت، نشر دار العلم للملايين - بيروت**

١٠. الحر العاملي (ت ١١٠٤ ه) ، وسائل الشيعة (آل البيت) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤١٤ ه، المطبعة : مهر – قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة
١١. الخطاب الرعيني (٩٥٤ه)، مواهب الجليل ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه : الشيخ زكريا عميرات، ط الأولى،١٤١٦ – ١٩٩٥ م، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
١٢. الخليل الفراهيدي (ت١٧٠ت) ، كتاب العين ، تح : الدكتور مهدي المخزومي ، الدكتور إبراهيم السامرائي ، ط الثانية ١٤١٠ه ، مط الصدر، مؤسسة دار الهجرة .
١٣. السرخسي (٤٨٣ ه)، المبسوط ، سنة الطبع ١٤٠٦ – ١٩٨٦ م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان
١٤. السيد البجنوردي (ت ١٣٩٥ه) ، القواعد الفقهية ، تح مهدي المهريزي ، محمد حسين الدرايتي ، ط الأولى١٤١٩ ه، مط الهادي، نشر الهادي ،قم ،ايران.
١٥. السيد الخميني(ت ١٤٠٩ه) ، تحرير الوسيلة، ف ط الثانية ،١٣٩٠ه، مط الآداب ، النجف الأشرف، دار الكتب العلمية، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان ، قم – إيران
١٦. السيد الخوانساري(ت١٤٠٥ ه)، جامع المدارك، تعليق : علي أكبر الغفاري، ط الثانية ١٤٠٥ ه ، مط مكتبة الصدوق ، طهران، نشر مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع – قم – إيران .
١٧. السيد السيستاني منهاج الصالحين
١٨. السيد اليزدي(ت ١٣٣٧ه)، العروة الوثقى، مؤسسة النشر الإسلامي، ط الأولى ١٤٢٠ه، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المشرفة.
١٩. السيد علي الخامنئي منتخب الاحكام
٢٠. السيد علي الطباطبائي(ت١٢٣١ه)، رياض المسائل، تح : مؤسسة النشر الإسلامي، ط الأولى، رمضان ١٤١٩ه، نشر مؤسسة النشر الإسلامي بقم المشرفة.
٢١. السيد محسن الحكيم(ت١٣٩٠ ه) ، مستمسك العروة ، ١٤٠٤ ه، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، قم ، إيران.
٢٢. السيد محمد الروحاني منهاج الصالحين
٢٣. السيد محمد سعيد الحكيم ، منهاج الصالحين
٢٤. الشهيد الأول (ت٧٨٦ه)، اللمعة الدمشقية، ط الأولى،١٤١١ه ، مط قدس – قم، منشورات دار الفكر – قم.
٢٥. الشهيد الثاني(٩٦٥ ه)،الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، منشورات جامعة النجف الدينية، و مكتبة الداوري قم ، مط أمير قم ، ط الأولى ١٤١٠ ه
٢٦. الشهيد الثاني(ت٩٦٦ه) ، مسالك الأفهام، مؤسسة المعارف الإسلامية، ط الأولى ١٤١٤ه، مط دانش، مؤسسة المعارف الإسلامية – قم – إيران.
٢٧. الشيخ الصدوق(ت٣٨١ه) ، من لا يحضره الفقيه ، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، ط الثانية ١٤٠٤ه ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة.

٢٨. الشيخ الطريحي(ت١٠٨٥ه)، مجمع البحرين، تح : السيد أحمد الحسيني، ط الثانية ١٤٠٨ ه – ١٣٦٧ ش ، مكتب النشر الثقافة الإسلامية ، أعاد بناءه على الحرف الأول من الكلمة وما بعده على طريقة المعاجم العصرية : محمود عادل
٢٩. الشيخ الطوسي (٤٦٠ ه)، الخلاف، المحققون : السيد علي الخراساني ، السيد جواد الشهرستاني ، الشيخ مهدي طه نجف ، المشرف : الشيخ مجتبى العراقي، ١٤١١ه ، مط مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
٣٠. الشيخ الطوسي(ت ٤٦٠ه) ، النهاية ، الناشر : انتشارات قدس محمدي – قم
٣١. الهيثمي ت٨٠٧ه ، مجمع الزوائد ، مط دار الكتب العلمية ١٤٠٨ – ١٩٨٨ م – بيروت لبنان
٣٢. الشيخ الكليني (ت ٣٢٩ه) ، الكافي ، تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، الطبعة : الخامسة، سنة الطبع : ١٣٦٣ ش ، المطبعة : حيدري ، الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران، نهض بمشروعه الشيخ محمد الآخوندي.
٣٣.
٣٤. الشيخ المفلح الصميري البحراني(٩٠٠ه)، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ جعفر الكوثراني العاملي، ط الأولى ١٤٢٠ – ١٩٩٩ م ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .
٣٥. الشيخ حسين آل عصفور(١٢١٦ه)، الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، تح الميرزا محسن آل عصفور، طبع باهتمام ورعاية الشيخ عبد الحسين الشيخ خلف آل عصفور.
٣٦. الشيخ سيد سابق، معاصر، فقه السنة، ط الأولى، رمضان ١٣٩١ – ١٩٧١ م، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
٣٧. الشيخ محمد إسحاق الفياض منهاج الصالحين
٣٨. الشيخ محمد أمين زين الدين(ت١٤١٩ه) ، كلمة التقوى، ط الثانية ١٤١٣ ه، مط مهر .
٣٩. الشيخ محمد حسن النجفي (ت١٢٦٦ه) جواهر الكلام، ، تح وتعليق : الشيخ علي الآخوندي، ط السادسة ١٣٩٤ه، دار الكتب الإسلامية – طهران.
٤٠. الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء(١٣٧٣ ه)، الفردوس الأعلى، تعليق : السيد محمد علي القاضي الطباطبائي، ط الثالثة ،١٤٠٢ ه– ١٩٨٢ م، مكتبة فيروز آدابي ، قم
٤١. الشيخ محمد علي الأنصاري (معاصر)، الموسوعة الفقهية الميسرة ، ط الأولى ١٤١٥ه، باقري، مجمع الفكر الإسلامي.
٤٢. الشيخ وحيد الخراساني منهاج الصالحين
٤٣. صحيح البخاري
٤٤. الطبراني(ت٣٦٠ه) ، المعجم الأوسط ، تح : قسم التح بدار الحرمين ، ١٤١٥ه – ١٩٩٥ م .دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٥. عبد الله بن قدامه (٦٢٠ه) ، (من الحنابلة)، المغني، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان، بعناية جماعة من العلماء .
٤٦. العلامة الحلي (ت ٧٢٦ه) ،تحرير الأحكام ، تح : الشيخ إبراهيم البهادري، ط الأولى،١٤٢٠،مط اعتماد – قم، مؤسسة الإمام الصادق (ع).

٤٧. العلامة الحلي قواعد الأحكام(٧٢٦ه)، مؤسسة النشر الإسلامي،الأولى، جمادي الأولى ١٤١٨، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
٤٨. العلامة الحلي(٧٢٦ ه) ، تذكرة الفقهاء منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طبعة حجرية .
٤٩. كشاف القناع،البهوتي(ت١٠٥١ ه) فقه المذهب الحنبلي، تقديم : كمال عبد العظيم العناني / تح : أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧ م، منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٥٠. محمد حسين كاشف الغطاء ،(ت ١٣٧٣ه)، تحرير المجلة ، تح محمد الساعدي ،ط الاولى ١٤٢٦ه - ٢٠٠٥ م ، نشر المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية.
٥١. المحقق الأردبيلي (ت٩٩٣ه) ، مجمع الفائدة والبرهان ، تح الحاج آغا مجتبى العراقي ، الشيخ علي پناه الاشتهاردي ، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني ، ط الأولى ، شعبان المعظم ١٤١٢ه ، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٥٢. المحقق البحراني(ت١١٨٦ه) ، الحدائق الناضرة، محرم الحرام ١٤٠٥ه ، مط مهر ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٥٣. المحقق الحلي (٦٧٦ ه) : المختصر النافع ، ط الثانية - الثالثة ، ١٤٠٢ - ١٤١٠ه ، قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة - طهران.
٥٤. المحقق الحلي (٦٧٦ ه) : شرائع الإسلام ، مع تعليقات : السيد صادق الشيرازي ، ط الثانية (١٤٠٩ه) مط أمير ، قم ، انتشارات استقلال ، طبع بموافقة مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان
٥٥. المحقق السبزواري(ت١٠٩٠ه)،كفاية الأحكام، تح :الشيخ مرتضى الواعظي الأراكي، ط الأولى ١٤٢٣ه،طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
٥٦. المحقق الكركي جامع المقاصد (ت ٩٤٠ه) ، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ط الأولى، جمادي الأولى ١٤١٠ه، مط مهر - قم، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المشرفة.
٥٧. محمد بن أحمد الشربيني (ت ٩٧٧ه) ، مغني المحتاج، ١٣٧٧ ه- ١٩٥٨ م، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب من أعيان علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي من أعلام علماء الشافعية في القرن السابع الهجري / ملتزم الطبع والنشر : شركة مكتبة ومط مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
٥٨. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (ت٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، وضمنه: المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية ، تح: محمد حجي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي سنة النشر: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
٥٩. محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الكسب، ط١، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٩٩٧م
٦٠. محمد بن عبد القادر(ت٧٢١ه) مختار الصحاح ، ضبط وتصحيح : أحمد شمس الدين ، ط الأولى ١٤١٥ ه- ١٩٩٤ م ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٦١. محبى الدين النووي(٦٧٦ه) ، المجموع، (مذهب الشافعي)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.